

المدة فلا تنتج الصانع بل يجب
على الموصر ابد المالك واعلم ان زيد
الاجير على العين الموصرة زيد
امانة وحق لاصان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب
الدابة فوق المادة او اركبت
شخصا الثامنة

فصل

في احكام اجماله وهي بتسليم
اجير ومقتضاها لفة ما يجعل الحفر
على شئ يفعل ويشترط التزام
مطلو التصرف عوضا معلوما على
عمل معلوم معين او مجهول معين
او غيرهما **واعلم ان اجارة من**
الطرفين طرفا اجمالا وطرفي
الجموع له ولعموان **بشرط**

في رد صنائه عوضا معلوما

كقول مطلو التصرف من رد
صنائه فله كذا **فاد** رد صنائه
آحق الراد ذلك العوض
المروط

بلغ مقابلة

المروط له فصل

في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص
الي رضى ارضه ليزرعها **وبشرط**
له ضد معلوما من ريعها كم يحزر

ذلك كمن الموقوف رتعا لابن
المندراختار صوار المخابرة وكذا
المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك

وان اكره اى شخص اياها اى ارضه

بذعب او فضاة او شرط له

طعام معلوما في ذمته جائز

اما لو دفع شخص ارضه في تخار
كثير او قليل فاقاه عليه
وزارعه على الارض فاجوز هذه
المزارعة بتعا لبيت قاعة

فصل في احكام اصحاء

الموات وهو ما قال الرافعي في الف

